زَكَاةُ العَسَلِ

د.سَلْمَانَ بِنْ نَصْرٍ الدَّايَةَ

أستاذ مشارك بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية بغزة

إعداد وتصميم

ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور

شبكة الألوكة

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اختلف العلماء في زكاة العسل، فذهبت طائفة إلى عدم وجوب الزكاة فيه، منهم، مالك، والثوري، والحسن بن صالح، والشافعي في الجديد، وابن أبي ليلى، وابن المنذر، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز [1].

وذهبت طائفة أخرى إلى القول بوجوبه ؛ منهم أبو حنيفة ، وصاحباه، أبو يوسف، ومحمد ، والأوزاعي، والزهري، و ربيعة، و مكحول، ويحيى بن سعيد، وابن وهبمن المالكية، وسلمان بن موسى الفقيه الأحدب الدمشقي، والشافعي في القديم ، وإسحاق، وأحمد، وهو قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس رضي الله عنه، وهو ما انتهى إليه عمر ابن عبد العزيز [2]. وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم" [3]. ولكل مذهب أدلة إليك بيانها:

أولا: أدلة المذهب الأول:

1. عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ لَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ كَذَا قَالَ، قَالَ: " قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ فَفَعَلَ وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ [4]، قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: فِي الْعَسَلِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ لا خَيْرَ فِي مَالٍ لا يُزَكَّى، فَقَالُوا لِي: كَمْ تَرَى؟ قُلْتُ: الْعُشْرَ، فَأَخَذَ مِنْهُمُ الْعُشْرَ قَدِمَ بِهِ عَلَى عُمَرَ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا فِيهِ ، فَأَخَذَهُ عُمَرُ فَبَاعَهُ، فَجَعَلَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ" [5].

وجه الدلالة:.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَسَعْدُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ يَحْكِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْعَسَلِ، وَأَنَّهُ شَيْءٌ رَآهُ فَتَطَوَّعَ لَهُ بِهِ أَهْلُهُ وَلَا صَدَقَةَ فِي الْعَسَلِ وَلَا فِي الْخَيْلِ، فَإِنْ تَطَوَّعَ أَهْلُهُمَا بِشَيْءٍ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْعَسَلِ، وَأَنَّهُ شَيْءٌ رَآهُ فَتَطَوَّعَ لَهُ بِهِ أَهْلُهُ وَلَا صَدَقَةَ فِي الْعَسَلِ وَلَا فِي الْخَيْلِ، فَإِنْ تَطَوَّعَ أَهْلُهُمَا بِشَيْءٍ قُبِلَ مِنْهُمْ وَجُعِلَ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَبِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْ تَطَوَّعُوا بِالصَّدَقَةِ عَنْ الْخَيْلِ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ تُقْبَلُ مِمَّنْ تَطَوَّعَ بِهَا" [6].

اعترض عليه:

أن ثمة أثراً آخرعن أبي ذباب نفسه، عن عمر يعارض الأثر السابق؛ روى الأثرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسنده عن أبي ذياب أن عمر رضي الله عنه "أمره بالعسل بالعشر"[7].

وهذا يعني أن رضي الله عنه لم يكن مخيراً بين القبول والرد، ويؤيده ما رواه الأثرم قال قلت لأحمد: أخ عمر رضي الله عنه العشر من العسل، كان على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا، بل أخذه منهم حقا [8].

2. روى الشافعي: قال: أخبرنا مالك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى أَنْ " لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً"[9].

وفي رواية عبد الرزاق:

عن نافِع مَوْلَى اِبْن عُمَر قَالَ: بَعَثَنِي عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز عَلَى الْيَمَنِ فَأَرَدْت أَنْ آخُذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْر، فَقَالَ مُغِيرَة بْن حَكِيم الصَّنْعَانِيّ: لَيْسَ فِيهِ شَيْء، فَكَتَبْت إِلَى عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز فَقَالَ: صَدَقَ، هُوَ عَدْلُ رِضَا، لَيْسَ فِيهِ شَيْء" [10].

وفي رواية الترمذي: عنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، أَنَّهُ قَالَ: " لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ ". فَقَالَ عُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ يَعْنِي عَنْهُمْ" [11].

3. على أن العسل طعام يخرج من حيوان، فلم تجب فيه الزكاة كاللبن.

اعترض عليه:

بأنه قياس مع الفارق: ألا ترى أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ اللَّبَنُ عَيْنٌ زَكَاتِيَّةٌ، وَقَدْ قَضَى حَقَّ النِّعْمَةِ فِيهِ وَجَازَ الِاسْتِيفَاءَ لِمَنَافِعِهَا، بِخِلَافِ الْعَسَلِ، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي أَصْلِهِ، فَلَا يَصِحُّ اعْتِبَارُهُ بِاللَّبَنِ [12].

4. على أن العسل كالعنبر واللؤلؤ، فقد ذكر أن النحل ذباب غيث، وأن العنبر شيء قذفه البحر، والأول يطير في الهواء، والآخر يطفو ع لى الماء، ومعلوم أن لا زكاة في العنبر، ولا في اللؤلؤ، فلزم أن يكون العسل كذلك، وذكر نحوه الإمام مالك [13]. قلت: قياس لا ينهض في مقابل الأحاديث الصحاح.

ثانيا: أدلة الفريق الثاني:

شبكة الألوكة
www.alukah.net

1. عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: "إِنَّ لِي نَحْلًا قَالَ: أَدِين الْعُشْرَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِهَا لِي، قَالَ: فَحَمَاهَا لِي"[14].

وجه الدلالة:

أن الحديث نص في وجوب زكاة العسل، دل عليه قوله، صلى الله عليه وسلم "أدّ العشرَ" فإنه أمرٌ، وحقيقة الأمر الوجوب، إلا من قرينة صارفة، وهي عدمٌ هنا.

2. عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْرَ"[15].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ زكاة العسل بنفسه، وفعله حجة كقوله، فإن السنة فعلية، وقولية، وتقريرية، وكل ذلك إن ثبت فهو حجة.

3. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ"[16].

معنى الحديث:

أما قوله "بعشور نحل" أي بعشور العسل، ذكر النحل على المجاز من قبيل ذكر النحل، وإرادة ما يخرج منه.

قوله "أن يحمي له واديا" أي يحفظ له وادياً فيه نحل، حتى لا يطمع فيه أحد.

وقوله: "سَلَبَة" هو اسم مكان.

وقوله : "وَإِلا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ"

أي وإن لم يؤدوا عشورالعسل؛ فإنه أي العسل مأخوذ من ذباب النحل، وأضاف الذباب إلى الغيث؛ لأن النحل يقصِد مواضِع القطر لِما فيها من العشب والخصب، يأكله من يشاء [17].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث أن العسل أيامئذ إما في الجبال والوديان والكهوف وهو غير مملوك لأحد، فإنه لمن شاءه من الناس إذا سبق إليه، وهذا لا زكاة فيه؛ لأنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير مملوك لأحد، وهو لكل من يسبق إليه كما أسلفت. قال العظيم آبادي: "وفيه دليل على أن العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحق به" [18].

قَالَ السِّنْدِيُّ: "وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ أَيْ وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُ عَلَيْكَ حِفْظُهُ لِأَنَّ الذُّبَابَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ فَيَحِلُّ لِمَنْ يَأْخُذُهُ"[19].

وإما محرزاً في حوائط وبساتين مملوكة للناس، أو يكون في أرض الموات، فيحمى من قبل السلطان لحق أناس، وفي هذين الزكاةُ عشراً واجباً تشغل به الذمة حتى يؤدى.

4. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ "يَأْخُذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قِرَبِ الْعَسَلِ مِنْ عَشْرِ قِرَبَاتٍ، قِرْبَةً مِنْ أَوْسَطِهَا"[20].

وجه الدلالة:

أن زكاة العسل حقيقة لا شك فيها ولا امتراء، فإنها أخذت في حياة النبي من كل عشر قِربِ قربة، وقد ورد الحديث بصيغة المضارعة التي تؤذن بالاستمرارية والتكثير.

5. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَمِيرَ الطَّائِفِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ أَهْلَ الْعَسَلِ مَنَعُونَا مَا كَانُوا يُعْطُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: " إِنْ أَعْطَوْكَ مَا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْمِ لَهُمْ ، وَإِلَّا فَلَا تَحْمِهَا لَهُمْ" قَالَ: وَزَعَمَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً [21].

وجه الدلالة:

دل الحديث على الواقع الكائن زمن النبي فيما يتعلق بزكاة العسل وانها كانت تؤخذ من الناس، من كل عشرة قرب قربة.

6. ولأن العسل يتولد من نوى الشجر والزهر، ويكال ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار[22].

المذهب المختار:

بعد عرض أدلة المذاهب أجدني أميل إلى ما ذهب إليه الأكثرون؛ لقوة ما ذهبوا إليه من دليل في وجوب زكاة العسل، حيث اعتمدوا على أحاديث للنبي، ثبتت أدلتها وقامت حجتها، وليس عند المنكرين ما يعادلها، فتعين المصير إليها؛ وهو ما انتهى إليه عمر بن عبد العزيز ، فقد روى أبو عبيد ، قال: حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف "أن عمر ابن عبد العزيز رأى في العسل العشر" [23].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فائدة:

تبين من خلال بسط المسألة أن أبا حنيفة وأحمد قد التقيا على وجوب الزكاة من العسل ، غير أن أبا حنيفة أفاد وجوب العشر في العسل إذا أخذ من أرض العشر، لا ما أخذ من أرض الخراج، فإنه لم يجب فيه شيء عنده؛ لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها، بخلاف أرض العشر فإنه لم يجب في ذمة مالكها حق عنها، فلزم الحق فيما يكون منها.

بينما ذهب الإمام أحمد إلى المساواة بين الأرضين، وأوجب الزكاة في العسل على كل حال سواء أخذه من ملكه أو من الموات، عشرية كانت الأرض أو خراجية، وذلك أن الأدلة أوجبت الزكاة فيه من غير تفصيل في أرض دون أرض [24].

نصاب العسل:

اختلف القائلون بوجوب الزكاة في العسل، هل له نصاب معين تجب الزكاة فيه، وتسقط فيما دونه ؟

فأبو حنيفة لا يرى في العسل نصاباً، لذلك فإنه أوجب الزكاة في قليله وكثيره، اعتماداً منه على رواية عمرو ابن شعيب. عن أبيه عن جده، قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله بعشور نحل له، وذكر الحديث.

فأنت ترى أن الحديث سكت عن النصاب ، والسكوت في معرض البيان بيان.

قال صاحب) إعلاء السنن : "فلا يكون فيه (أي في العسل) نصاب لا سيما مع قوله عليه السلام" : "فيما سقت السماء العشر" والعسل يتحصل مما سقت السماء ولو بواسطة النحل، فيكون الحديث شاملاً له؛ لكون (ما) عامة المسَقى بواسطةٍ وبلا واسطة ...." وقد حكم على الأحاديث التي تضمنت تحديد النصاب بالضعف. وليس الأمر كما قال؛ فإن الأحاديث التي نطقت بالنصاب صحيحة كما سيأتي[25].

وقد رأى الإمام أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل أن في العسل نصاباً، وقد اختلفت عباراتهم في تحديده بناء على ما اعتمدوا من روايات الأحاديث المتضمنة ذلك، فأما أبو يوسف فقد أفاد أن النصاب عشرة أزقاق، فإذا بلغ العسل ذلك، أخرج منه زقا، وعمدته في ذلك ما رواه الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله: "فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقَّرِقٌ"[26].

الزق: جِلْدٌ يُجَزُّ وَيُنْتَفُ وَيُدْبَغُ وَيُلَيَّنُ مِنَ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ بِالشَّبِّ وَالدبس وقشر الرمان ونحوه ويحفظ فيه الشراب[27].

وأما محمد بن الحسن فقد أفاد أن النصاب ثمانية أفراق، والفرق ستة وثلاثون رِطْلاً من أرطال العراق [28].

ونقل عنهما أن النصاب خمسة أوسق كنصاب الحب والثمر، وعمدتهم حديثه "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"[29].

شبكة الألوكة www.alukah.net

وأما أحمد بن حنبل فقد أفاد أن نصاب العسل عشرة أفراق، وذلك لما رواه عمر بن الخطاب أَنَّ أُنَاسًا سَأَلُوهُ فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ لَنَا وَادِيًا بِالْيَمَنِ فِيهِ خَلَايَا مِنْ نَحْلٍ وَإِنَّا نَجِدُ نَاسًا يَسْرِقُونَهَا فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّيْتُمْ صَدَقَتَهَا مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا حَمَيْنَاهَا لَكُمْ"[30].

وَالْفَرَقُ، بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ: سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا بالعراقي [31].

قال أبو عبيد: "لا خلاف بين الناس أعلم من أن الفرق ثلاث آصع [32].

يؤكده ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي قال لكعب بن عجرة: "أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ" [33].

عَائِشَةُ: "كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إنَاءٍ، هُوَ الْفَرَقُ" [34].

ولا يقال: إن الفرق في حديث عمر مصروف إلى المكيال العظيم الضخم الذي يعدل نصف وسق، أو يسع ثلاثين صاعاً، أو هو الذي يسع ستين رطلاً وقيل: مائة وعشرين رطلا [35].

فلا يصح أن يحمل عليه للوجوه الآتية:

الأول: أن الَفرق العظيم غير مشهور في كلام الصحابة، بخلاف الصغير الذي يسع ثلاثة آصع، فإنه معهود مشهور، لذا فإنه المقصود من ألفاظهم عند الإطلاق.

الثاني: أن عمر قال: "من كل عشرة أفراق فَرق" والأفراق جمع فرق. بفتح الراء، وهو الإناء الصغير الذي يسع ثلاثة آصع، أما فَرق بسكون الراء، فإنه يجمع على فروق، ويجمع في القلة على أفرق؛ لأن ما كان على وزن فَعل ساكن العين غير معتل، فجمعه في القلة أفعل، وفي الكثرة فُعال أو فُعول.

الثالث: أن الفرق بفتح الراء مكيال أهل المدينة، وهو مشهور عندهم.

والَفرق هو المكيال الكبير الضخم مكيال أهل العراق، مشهور عندهم وإذا كان ذلك كذلك، فإن مكيال عمر يحمل على مكيال أهل المدينة.

الرابع: قلت: أن يصرف الَفرق إلى المكيال الصغير الذي يسع ثلاثة آصع، أقرب إلى الصواب. اهتديت إلى ذلك بالعودِ إلى بقية الروايات من الأحاديث والآثار التي ذكرت نصاب العسل منها:

ما رواه الترمذي بسنده عن ابن عمرقال: قَالَ رسولُ اللَّهِ "فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقٍّ زِقٌّ"[36].

وذكر ابن حزم في محلاه قال: وصح عن مكحول والزهري: "أَنَّ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزْقَاقٍ مِنْ الْعَسَلِ زِقًّا" [37] قال: رويناه من طريق ثابتة عن الأوزاعي، عن الزهري.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والزِق: نوع من الظروف، والأسقية التي تسع رطلين، فقد روى ابن حزم عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى:"فِي كُلِّ عشرةِ أَزق من عسل زِق". قال: والزِق: يسع رطلين [38].

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قِرَبِ الْعَسَلِ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرْبَاتٍ قِرْبَةٌ مِنْ أَوْسَطِهَا" [39].

والقربة من الأساقي: وهي الوطب من اللبن، وقد تكون للماء، والوطب هو: سقاء اللبن الذي يتخذ من جلد الجذع فما فوقه. وقيل: هي الخروزة من جانب واحد [40].

وهذا يقتضي أن تكون القربة نحواً من الزِق ، وكلاهما قريب من الَفرق ، وقد سبق من كلام أبي عبيد أن الفرق ثلاث آصع، والصاع يسع ثلاثة لترات، ويزن نحو ثلاثة كيلو جرام.

وعلى ضوء ذلك يكون نصاب العسل ثلاثين صاعاً أو تسعين لتراً، أوتسعين كيلو جرام من ملكه أدى منه العشر.

والله أعلم.

ولتمام الفائدة. أختم القول بما رواه عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة أن عمر بن الخطاب قَالَ فِي عُشُورِ الْعَسَلِ: "مَا كَانَ مِنْهُ فِي السَّهْلِ فَفِيهِ الْعُشْرُ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَبَلِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ" [41].

.....

[1] انظر: الكاندهلوي / أوجز المسالك (٧٠/٦)؛ ابن رشد / بداية المجتهد (٧٧/٣)؛ ابن عبد البر / الاستذكار (٢٧٧/٩)؛ الباجي / المنتقى (١٧١/٢)؛ البيهقي / معرفة السنن والآثار [١٢٠/٦]؛ العظيم آبادي / عون المعبود (٣٤٢ ، ٣٤١/٤)؛ ابن العربي / عارضة الأحوذي [١٠١/٣] ؛ المباركفوري / تحفة الأحوذي (٢٧٢/٣).

[2] انظر: الزيلعي/ تبين الحقائق (٢٩١/١)؛ ابن عابدين / حاشية رد المحتار (٣٢٥/٢)؛ ابن نجيم/ البحر الرائق (٢٣٧/٢)؛ العظيم آبادي/ عون المعبود (٣٤٢، ٣٤١/٤)؛ ابن العربي / عارضة الأحوذي (١٠١/٣)؛ المباركفوري / تحفة الأحوذي (٢٧٢/٣)؛ ابن قدامة / المغني (٥٦٣/٣)؛ البهوتي / كشاف القناع (٢٢٠/٢).

[3] الترمذي / سننه (٢٧٢، ٢٧١/٣) مطبوع مع تحفة الأحوذي.

من أهل الصراة: أي من العاملين على جمع الزكاة .

[4] ذكره الشافعي / الأم (٤١/٢) ؛ وأخرجه البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة ، باب ما ورد في العسل) (١٢٧/٤) ؛ الطبراني / المعجم الكبير (٥٤٥٨) (٣٤/٦) وفيه منير بن عبد الله وهو ضعيف، انظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥٢٨/٦) ؛ لسان الميزان (٢٨٠/٣).

[5] الشافعي /الأم (كتاب الزكاة)(٤٢/٢).

[6] انظر: الكاندهلوي / أوجز المسالك (٧٩/٦).

[7] انظر: الكاندهلوي / أوجز المسالك (٧٩/٦).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[8] أخرجه مالك / الموطأ (٢٧٨ ، ٢٧٧/١)؛ الشافعي / الأم (٤٢/٢)؛ البغوي / شرح السنة (كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل) (٤٥/٤)؛ وقال محققا شرح السنة: إسناده صحيح .

[9] أخرجه عبد الرزاق / المصنف (كتاب الزكاة ، باب صدقة العسل) (٦٠/٤)؛ البغوي / شرح السنة كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل) (٤) أخرجه الترمذي / سننه (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في كاة العسل) (١٠١/٣)؛ البغوي / شرح السنة (كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل) (٤٥/٤) وقال محققا شرح السنة : إسناده صحيح.

[10] أخرجه الترمذي / سننه (كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل) (١٠١/٣)؛ البغوي / شرح السنة (كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل) (٤٥/٤) وقال محققا شرح السنة: إسناده صحيح.

[11] انظر: ابن العربي / أحكام القرآن (١٤٠/٣).

[12] انظر: أبو عبيد / الأموال (ص٥٣٠)؛ ابن العربي / أحكام القرآن (١٣٩/٣).

[13]أخرجه ابن ماجه / سننه (كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل) (٥٨٢/٢) وقال الألباني:حسن، انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٦/١).

[14] أخرجه ابن ماجه / سننه (كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل) (٥٨٢/٢) ؛ الألباني / إرواء الغليل (كتاب الزكاة ، باب زكاة الخارج من الأرض) (٢٨٤/٣) وقال الألباني : حسن صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٣٠٦/١).

[15] خرجه أبو داود / سننه (كتاب الزكاة، باب زكاة العسل) (٦٩٣ ، ٦٩٢/٢)؛ النسائي / سننه (كتاب الزكاة، باب زكاة النحل) (٤٨/٥)؛ الألباني / إرواء الغليل (٢٨٤/٣) وقال الألباني: حسن، انظر: صحيح سنن أبي داود (٣٠٢/١).

[16] انظر: العظيم آبادي / عون المعبود (٣٤٢ ، ٣٤١/٤).

[17] العظيم آبادي / عون المعبود (٣٤٢/٤).

[18] السندي / شرحه لسنن النسائي (٤٨/٥).

[19] أخرجه ابن خزيمة / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب ذكر صدقة العسل) (٤٥/٤) ؛ أبو داود / سننه (كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل) (١٦٠١) (١٠٩/٢) ؛ البيهقي / السنن الكبرى.

[20] كتاب الزكاة ، باب ما ورد في العسل) (٧٣٥٢) (١٢٧/٤) ؛ الطبراني / المعجم الكبير (٦١٩١) (٦٧/٧)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الزكاة ، باب في العسل هل فيه زكاة أم لا) (٢/ ٣٧٣) (١٠٠٥١) ؛ وقال الألباني : حسن ، انظر : صحيح سنن أبي داود (٤٤٥/١) (١٦٠١).

[21] أخرجه ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الزكاة، باب في العسل هل فيه زكاة أم لا) (٣٣/٣)؛ الألباني / الإرواء (كتاب الزكاة، باب زكاة الخارج من الأرض) (٢٨٥/٣) وقال: هذا حديث مرسل، ولكن لا تعارض بينه وبين من وصله لجواز أن عمر كان يرسله تارة ، ويوصله تارة ، فروى كل ما سمع والكل صحيح.

[22] ابن قيم الجوزية / زاد المعاد (١٥/٢).

[23] أبو عبيد / الأموال (ص٥٣٥).

[24] انظر: الزيلعي / تبيين الحقائق (٢٩١/١)؛ ابن عابدين / حاشية رد المحتار (٣٢٥/٢)؛ ابن قيم الجوزية / زاد المعاد (١٦، ١٥/٢).

[25] التهانوي / إعلاء السنن (٧٦/٩).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[26] أخرجه الترمذي / سننه (كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل) (٣/١٠٠)؛ الألباني / إرواء الغليل (٣/٢٨٦) وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذي (١/١٩٦).

[27] انظر: ابن الأثير / النهاية (٢/٣٠٦) ؛ ابن منظور / لسان العرب (كتاب الزين ، فصل القاف) (٣/ ١٨٤٥).

[28] انظر: القرطبي / أحكام القرآن (١٠/١٤٠).

[29] أخرجه البخاري / صحيحه (كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز) (٢/٥١٩)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (٧/٥٢)؛ أبو داود/ سننه (كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة) (٢/٦٧٢)؛ الترمذي / سننه (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب) (٣/٩٨)؛ النسائي / سننه (كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل) (١٨/٥)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الزكاة، باب ما تجب في الزكاة من الأموال) (٢/٥٧١).

[30] رواه الجوزاني (ص١٩٢)؛ وقال الألباني: لم أقف على سنده، ورواه ابن حزم / المحلى (٤/٣٦) وأفاد أن عطاء لم يدرك عمر. انظر: ابن حزم / المحلى (٤/٣٨).

[31] ابن قدامة / المغني (٣/٥٦٥).

[32] أبو عبيد / الأموال (ص٥٥٢).

[33] أخرجه البخاري / صحيحه (كتاب الإحصار وجزاء الصيد ، باب قول الله تعالى (أو صدقة)(٢/٦٤٤)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم) (٨/٣٥٨)؛ أبو داود / سننه (كتاب المناسك ، باب في الفدية) (٢/٨٠١)؛ الترمذي / سننه (كتاب الحج، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه) (٤/١٤٠).

[34] أخرجه البخاري / صحيحه (كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته) (١/١٠٠)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة) (٤/٢٢٧)؛ أبو داود / سننه (كتاب الطهارة، باب في مقدار الماء الذي يجزئ الغسل) (١/١٢٢).

[35] انظر: ابن قدامة / المغني (٣/٥٦٦)؛ الخزاعي / تخريج الدلالات السمعية (ص٦٢٣).

[36] ابن قدامة / المغني (٣/٥٦٦).

[37] سبق تخريجه انظره ص (١٢).

[38] ابن حزم / المحلى (٤/٣٧).

[39] سبق تخريجه انظره ص (٩).

[40] ابن منظور / لسان العرب (باب القاف، فصل الراء) (٥/٣٥٦٩)؛ الفيروز أبادي / القاموس المحيط (كتاب الباء ، فصل القاف) (ص ١٥٨).

[41] ذكره أبو عبيد / الأموال (ص٥٣٠)؛ ابن حزم / المحلى (٤/٣٧).

شبكة الألوكة
www.alukah.net